

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والمعلمه وثوق به فلا يجوز الاقدام على الاحد ولا سيما اذا كان موثوقا به
انما على كل من جازها حكام الدين مع هذا التفصيل لا يستوفى في غير الاحكام
كما رتت واما في شق على سلكه الا اذا استوفى في حقه من ولا يفتي بغيره
كما رتت والمسلمين اول ولد الفاعل ليعود النفوس سرورا على 50 حيا حيا على كل
قال الحافظ اي الحق علمه من الرضى وحكمه تحت حرم ولا يوافقونه
عند الرضا في حرم و ذكر المحدث فانه علمه له اذا لم ينزل الحكم ارشادا
او جواز الحكم كان منصرفا لا يفتي بحكمه باطل وان حكم بالعدل وحكم
على من واداه لا يظلم ذلك وينعزل الحكم قلت وكذا المصنف عليه السلام
بدا يظلمه وعلو ان الرضا الاحد على الحكم لا يوافق احد من مسعود
وغيره وانه الفاعل كعلمه على البغلة فمسا قد فوا او فوا اميد وحش
قد جعل حكمه على عتقا ورشا جعل الرضا وسمها هاديه وفي الحاح
الصغير احدا للشيء من سفح الجاهل البعيد والسمي بالهدية والتمس
بالركوه اه في الشرح عشا راجه فا احدا للشيء من دفع في الجاهل ولا يرد
ولا يجوز ان يصح ضموا للهدية الا من بعثا وهما فخر ان يتولى العمى لقوله
صلى الله عليه وآله من وليناه العصفى ورزقناه فلما باخذ بعد ذلك فهو مخلوق وقوله
صلى الله عليه وآله ايا امر اغلورا واه على علمه وقوله صلى الله عليه وآله
ان بيت الله في بيت من محبه له والهدية من اللقم ما يتوجه فان قيل اذا اظهر
له المالك فما وجه حرمه فاجبه اذا اعطى المالك لاجل حكمه شيئا فانما اظهر
رخصه وسوا قال شيخنا ابو جعفر وسوا المالك اضرام اجماعه المالك وهو
لغوه لا يملكه فويل لهم عما سبقت ايدهم وويل لهم مما سلبوا شغل على اقل
مكتسبه من العول لم يلقوا له تعالى وند لو طاع الى الحكم قال ابن الحنفية وقد
نطق الى الحكم لغوه بعضها الى حكام السوء على وجه الرضا فلو كان جعل
المالكين اعطاه الحكم لما جازهم لانه لا يوافق احد من الرضا ولا يوافق احد
لا على الواجد والبيع ومن الركب دينه وليده وعلو ان السكاهي ولا يستجيب
المعصية بالرضى فكلما بعد ان اجمع بين كما روي ان اظهر الصواب فان قلت

ان قلت

والمعلمه وثوق به فلا يجوز الاقدام على الاحد ولا سيما اذا كان موثوقا به
انما على كل من جازها حكام الدين مع هذا التفصيل لا يستوفى في غير الاحكام
كما رتت واما في شق على سلكه الا اذا استوفى في حقه من ولا يفتي بغيره
كما رتت والمسلمين اول ولد الفاعل ليعود النفوس سرورا على 50 حيا حيا على كل
قال الحافظ اي الحق علمه من الرضى وحكمه تحت حرم ولا يوافقونه
عند الرضا في حرم و ذكر المحدث فانه علمه له اذا لم ينزل الحكم ارشادا
او جواز الحكم كان منصرفا لا يفتي بحكمه باطل وان حكم بالعدل وحكم
على من واداه لا يظلم ذلك وينعزل الحكم قلت وكذا المصنف عليه السلام
بدا يظلمه وعلو ان الرضا الاحد على الحكم لا يوافق احد من مسعود
وغيره وانه الفاعل كعلمه على البغلة فمسا قد فوا او فوا اميد وحش
قد جعل حكمه على عتقا ورشا جعل الرضا وسمها هاديه وفي الحاح
الصغير احدا للشيء من سفح الجاهل البعيد والسمي بالهدية والتمس
بالركوه اه في الشرح عشا راجه فا احدا للشيء من دفع في الجاهل ولا يرد
ولا يجوز ان يصح ضموا للهدية الا من بعثا وهما فخر ان يتولى العمى لقوله
صلى الله عليه وآله من وليناه العصفى ورزقناه فلما باخذ بعد ذلك فهو مخلوق وقوله
صلى الله عليه وآله ايا امر اغلورا واه على علمه وقوله صلى الله عليه وآله
ان بيت الله في بيت من محبه له والهدية من اللقم ما يتوجه فان قيل اذا اظهر
له المالك فما وجه حرمه فاجبه اذا اعطى المالك لاجل حكمه شيئا فانما اظهر
رخصه وسوا قال شيخنا ابو جعفر وسوا المالك اضرام اجماعه المالك وهو
لغوه لا يملكه فويل لهم عما سبقت ايدهم وويل لهم مما سلبوا شغل على اقل
مكتسبه من العول لم يلقوا له تعالى وند لو طاع الى الحكم قال ابن الحنفية وقد
نطق الى الحكم لغوه بعضها الى حكام السوء على وجه الرضا فلو كان جعل
المالكين اعطاه الحكم لما جازهم لانه لا يوافق احد من الرضا ولا يوافق احد
لا على الواجد والبيع ومن الركب دينه وليده وعلو ان السكاهي ولا يستجيب
المعصية بالرضى فكلما بعد ان اجمع بين كما روي ان اظهر الصواب فان قلت

والمعلمه وثوق به فلا يجوز الاقدام على الاحد ولا سيما اذا كان موثوقا به
انما على كل من جازها حكام الدين مع هذا التفصيل لا يستوفى في غير الاحكام
كما رتت واما في شق على سلكه الا اذا استوفى في حقه من ولا يفتي بغيره
كما رتت والمسلمين اول ولد الفاعل ليعود النفوس سرورا على 50 حيا حيا على كل
قال الحافظ اي الحق علمه من الرضى وحكمه تحت حرم ولا يوافقونه
عند الرضا في حرم و ذكر المحدث فانه علمه له اذا لم ينزل الحكم ارشادا
او جواز الحكم كان منصرفا لا يفتي بحكمه باطل وان حكم بالعدل وحكم
على من واداه لا يظلم ذلك وينعزل الحكم قلت وكذا المصنف عليه السلام
بدا يظلمه وعلو ان الرضا الاحد على الحكم لا يوافق احد من مسعود
وغيره وانه الفاعل كعلمه على البغلة فمسا قد فوا او فوا اميد وحش
قد جعل حكمه على عتقا ورشا جعل الرضا وسمها هاديه وفي الحاح
الصغير احدا للشيء من سفح الجاهل البعيد والسمي بالهدية والتمس
بالركوه اه في الشرح عشا راجه فا احدا للشيء من دفع في الجاهل ولا يرد
ولا يجوز ان يصح ضموا للهدية الا من بعثا وهما فخر ان يتولى العمى لقوله
صلى الله عليه وآله من وليناه العصفى ورزقناه فلما باخذ بعد ذلك فهو مخلوق وقوله
صلى الله عليه وآله ايا امر اغلورا واه على علمه وقوله صلى الله عليه وآله
ان بيت الله في بيت من محبه له والهدية من اللقم ما يتوجه فان قيل اذا اظهر
له المالك فما وجه حرمه فاجبه اذا اعطى المالك لاجل حكمه شيئا فانما اظهر
رخصه وسوا قال شيخنا ابو جعفر وسوا المالك اضرام اجماعه المالك وهو
لغوه لا يملكه فويل لهم عما سبقت ايدهم وويل لهم مما سلبوا شغل على اقل
مكتسبه من العول لم يلقوا له تعالى وند لو طاع الى الحكم قال ابن الحنفية وقد
نطق الى الحكم لغوه بعضها الى حكام السوء على وجه الرضا فلو كان جعل
المالكين اعطاه الحكم لما جازهم لانه لا يوافق احد من الرضا ولا يوافق احد
لا على الواجد والبيع ومن الركب دينه وليده وعلو ان السكاهي ولا يستجيب
المعصية بالرضى فكلما بعد ان اجمع بين كما روي ان اظهر الصواب فان قلت

